أحكام المعاملات المالية في ظل الأوبئة دراسة في فقه النوازل

The provisions of financial transactions in light of epidemics, a study in the jurisprudence of calamities

إعداد

وليد عبدالمحسن عبدالعزيز الخطيب

Walid Abdulmohsen Abdulaziz Al-Khatib

جامعة حائل – كلية كلية الشريعة والقانون - قسم الفقه وأصوله

Doi: 10.21608/jasis.2022.249073

استلام البحث	٥ / ٦ / ٢٠٢٢
قبول البحث	٢٨ / ٦ / ٢٠٢٢

الخطيب، وليد عبدالمحسن عبدالعزيز (٢٠٢٢). أحكام المعاملات المالية في ظل الأوبئة دراسة في فقه النوازل . ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، مج (٦)،ع (٢٠)، يوليو ، ص ص ٢١٣- ٢٥٠.

http://jasis.journals.ekb.eg

أحكام المعاملات المالية في ظل الأوبئة دراسة في فقه النوازل

المستخلص:

هذا البحث بعنوان: أحكام المعاملات المالية في ظل الأوبئة - دراسة في فقه النوازل اهتم ببيان مجموعة من مسائل النَّوَازِلُ الفقهيَّة في باب المعاملات المالية، والتي ربما تعرض للإنسان عند انتشار الوباء، والتي انتشر كثير منها مع تفشى وباء كورونا، وقد اخترت البحث في باب (المعاملات)، حيث تم عرض ودراسة مسائل النَّوَازِلُ المطروحة والمتوقعة، والتزمت فيها بالمنهج (الاستقرائي) ثم المنهج (الوصفي) ثم المنهج (التحليلي)، ثم المنهج (الاستنباطي). فالغاية من البحث بيان الحكم الشرعي لكثير من المسائل المستجدة المتعلقة بالأوبئة، وقد قسمت بحثي هذا إلى: مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة. ففي المبحث التمهيدي: ذكرت التعريف بمفردات عنوان البحث. وفي المبحث الأول: كان الحديث عن أحكام البيوع والعقود، وما يعتري ذلك من مسائل، مثل: تصرفات المريض بالوباء مرضًا يرجى شفاؤه في العقود، وأحكام بيع المريض مرض الموت. ثم أحكام التعسر في العقود، مثل: تعذر تنفيذ المتفق عليه في العقود بسبب ظروف الوباء، ووضع الجوائح في المعقود عليه، وتغير قيمة العملات نتيجة ظروف الوباء مثل كورونا، وحكم اللجوء للقرض الربوي نتيجة تعسر الحال. كذلك تضمن النَّوَازِلُ في عقد الإجارة، وحكم الاحنكار في زمن النوازل. أمَّا المبحث الثاني: فقد كان الحديث فيه عن النوع الثاني من العقود، وهي عقود التبرعات، مثل الوقف والوصية والهبة، وقد تناول الباحث فيه أبرز المسائل في الهبة والوصية، وهي: أثر النوازل والوباء على الهبة والوصية، ثم ختمت البحث بخاتمة بيَّنت فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم ذكرت المصادر والمراجع، والفهرس.

الكلمات المفتاحية : الفقه – النوازل – الأوبئة – المعاملات المالية.

Abstract:

This research is entitled: Jurisprudential Distresses Related to Epidemics in the Chapter of Financial Transactions. It was interested in clarifying a group of jurisprudential Distresses in the field of financial transactions, which may be exposed to humans when the epidemic spread, that many of them spread with the outbreak of the Corona epidemic. I chose to research in the (Transactions) section. The issues raised and expected Distresses were presented and studied. I adhered to the (inductive) approach, then the (descriptive) approach, then the (analytical) approach, then the (deductive) approach. The purpose of the research is to clarify the juridical rules for many emerging issues related to epidemics. I have divided this research into: an introduction, an

introductory study, two chapters, and a conclusion. In the introductory study: I mentioned the definition of the research title vocabulary. In the first chapter: it was about sales and contracts rules and the issues involved in that, e.g.: the Conducts of the patient with an epidemic that is could be cured in contracts, and the sales rules of a patient with death illness. Then the insolvency rules in contracts, such as: the inability to implement the agreed upon in the contracts due to the conditions of the epidemic, the situation of the pandemics in what was contracted, the change in the value of currencies as a result of the conditions of the epidemic such as Corona and the Command of resorting to the usurious loan because of the difficult situation. It did not only include Distresses in the leasing contract but also the Command of monopoly in the period of Distresses. As for the second chapter: it was about the second type of contracts, which are donation contracts, such as endowments, wills and donations. In the conclusion I clarified the most important results and recommendations, then I mentioned the sources, references and index.

key words: (The foundations of Islamic jurisprudence - Distresses - epidemics - financial transactions).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأعظمها فائدةً، وأكثرها نفعًا للعلماء خاصةً، وللناس عامةً، ومن أهم أبواب الفقه المعاملات المالية، فالنظام المالي أو الاقتصادي من المطالب الخطيرة التي تشغل الأذهان وتتلفت إليها الضمائر في مرحلة التطور الخطير الذي يجتاز العالم.

وقد استجدت في هذه الآونة مسائل ونوازل نتجت عن تفشي فيروس «كورونا المستجد» (coved19)، والذي انتشر في دول العالم أجمع بصورة كبيرة خلال الفترة الماضية، وخلَّف كميَّةً هائلة من الخسائر في الأرواح، والأموال، وغيرها.

ولا يخفي أن النصوص الشرعيَّة متناهية محصورة، وأنَّ المستجدات والنَّوَازِلُ غير متناهية، فكل نازلة لها حكم، بناءً على أصل أو قاعدة كليَّة ونحوهما، والأصول

الكليَّة والنصوص العامة تستوعب النَّوَازِلُ والمستجدات، وهذا ما يدل على أنَّ الشريعة صالحة ومصلحة لكلِّ زمان ومكان.

قال السرخسي : «ما من حادثة إلا وفيها حكم لله تعالى من تحليل، أو تحريم، أو إيجاب، أو إسقاط، ومعلوم أن كل حادثة لا يوجد فيها نص، فالنصوص معدودة متناهية، ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة، والصحابة ما اشتغلوا باعتماد نص في كل حادثة طلبًا أو رواية، فعرفنا أنه لا يوجد نص في كل حادثة»(١).

وواجب العلماء بحث النَّوَازِلُ الفقهيَّة، والنظر في كل ما استجد عملًا بما كان عليه أصحاب سيدنا رسول الله ﷺ فالصحابة ﷺ، مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سبيله(٢).

وقد ظهرت نوازلُ، وأحكامٌ فقهيَّة، وجلُّ هذه النَّوَازِلُ قد تدخلت فيها الهيئات العلميَّة، والمؤسسات الدينيَّة، وغيرها من السلطات المختصة، بصورة عاجلة بالفتوى وبيان الحكم الشرعي، وإصدار القرارات، والبيانات، وغيرها...، ساعية من خلال ذلك إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، وعلى رأسها حفظ النفس.

فواجب الوقت على كل من الباحثين وأهل العلم البحث والكتابة وتجلية الحكم الشرعي للناس في النَّوَازِلُ.

ولما سبق من أهمية فقد اخترت أن يكون البحث بعنوان: (أحكام المعاملات المالية في ظل الأوبئة -دراسة في فقه النوازل)، قاصدًا بذلك جمع أهم المسائل الفقهية الواقعة والمطروحة في ظل وباء كورونا. والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به البشريَّة أجمعين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الآتي:

١- أن المعاملات المالية ضرورة في حياة الناس اليومية.

٢- وجود كثير من المستجدات العصرية التي تحتم على طلبة الفقه وأهل العلم والباحثين بضرورة دراسة الحكم الشرعي في المسألة المعروضة والمعاصرة ليتجلى فيها وجه الصواب.

---

(١) أصول السرخسي، ن: دار الكتاب العلميَّة، ط: الأولي بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ٢/ ١٣٩.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ١/ ٢١٧، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، ط:الأولي، بيروت ١٩٧٣ م.

٣- وجوب التأكيد على أن الفقه الإسلامي واسع شامل لكل الظروف والأزمان والأماكن، وهذا من طبيعة الفقة الإسلامي المرونة والسلاسة وفق ضوابط محددة، فلزم البحث في تلك النوازل.

أهميَّة الموضوع

إن موضوع النَّوَازِلُ الفقهيَّة المتعلقة بالأوبئة، وبحثها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، يمثل ضرورة حياتية ومطلبا شرعيا؛ لا يستغني عنها كبير ولا صغير في هذه الأيام، في ظلِّ تفشي الوباء، الأمر الذى ترتب علىه وجود كثير من النَّوَازل الفقهيَّة التي ارتبطت بحياة الناس اليومية.

وترجع أهمية هذا الموضوع إلى أسباب كثيرة، من أهمها:

١- شموليته الفقه لنوازل كثيرة تدخل في كثير من المباحث والمسائل الفقهيَّة في أغلب أبواب الفقه الإسلامي.

٢- أنّ من المقاصد الشرعيَّة المهمَّة بحث النَّوَازِلُ ودراستها من أبواب حفظ الشريعة، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان.

٣- أنّ بحث تلك النَّوَازِلُ يعتبر إسهامًا فاعلًا في سد الحاجة في المكتبة الفقهيَّة.

٤- حاجة الموضوع إلى تحرير كثير من قضاياه المعاصرة ودراستها، وبيان الحكم الشرعي فيها.

إجراءات المنهج

(١)- تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين، والمباحث إلى مطالب ومسائل، حسب ما تقتضيه الدراسة.

(٢)- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع كتابة اسم السورة ورقم الآية.

(٣)- الحرص على تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية من كتب السنة، مع الاستفادة من أقوال المحققين، وبيان أقوالهم في الحكم على الأحاديث، إذا لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، ما أمكن ذلك.

(٤)- ترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة وجيزة.

(٥)- توثيق المعلومات، وذلك بذكر مصادرها، وذكر بيانات النشر للمطبوع منها في قائمة المراجع.

(٦)- طريقة الدراسة:

تتم دراسة النَّوَازِلُ على النحو التالي:

- ذكر المسألة المرادِ بحثُها.
- ذِكْرُ الحُكم بدليله إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أو الإجماع، مع التوثيق.
- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ذِكْرُ الأقوال في المسألة، وبيان مَن قال بها من أهل العلم، وتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، وترتيب المذاهب الفقهيَّة زمنيًا.

- عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في كل مسألة محل الدراسة، مع عرض للفتاوى المعاصرة، وقرارات المجامع الفقهيَّة، والمؤسسات الدينيَّة، والعلميَّة.
- ذِكْر بعض أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذِكْر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت، والترجيح مع بيان سببه.
- الاعتماد على أمَّهات المصادر، والمراجع الأصلية، والبحوث المعاصرة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.
- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

(٧)- ختم الرسالة بخاتمة تضم أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

(٨)- وأخيرًا: وضع فهارس للمصادر والمراجع والموضوعات؛ حتى يسهل للمطلع معرفة مفردات البحث وموضوعاته.

أهداف البحث

أبرز أهداف البحث:

١- البحث في المستجدات العصرية وموقف الفقه الإسلامي منها.

٢- إثراء المكتبة الإسلامية بموضوع مهم وعصري وجديد من نوعه.

٣- حث الباحثين على البحث الفقهي المعاصر، ودراسة ما يسمى بفقه النوازل.

٤- إظهار وإيضاح موقف الفقه الإسلامي في بعض المسائل المستجدة في باب المعاملات نظرًا لضرورتها في الحياة اليومية.

٥- الوقوف على أهم المسائل في المعاملات المالية التي حدثت والمتوقعة أيضًا في ظل الأوبئة، وبالتالي يخرج النوازل الأخرى، مثل نوازل الحروب أو نوازل المجاعات؛ لأن كل نازلة لها أحكامها، ولها مسائل خاصة بها.

منهج الدراسة

قامت الدراسة على عدد من المناهج فقد التزمت في هذه الدراسة:

١. المنهج (الاستقرائي)، ويتمثل في تتبع موضوعات البحث والدراسة في مظانه المعتمدة؛ للوصول إلى حكم كلِّي، ومن ثمّ إسقاطه على أفراده، وجزئياته.
٢. ثم المنهج (الوصفي) ويتمثل في وصف الأحداث، وتعللها، والتطورات المتوقعة، ووصف الماضي وتأثيره في الحاضر.
٣. ثم المنهج (التحليلي)، وهو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلميَّة المختلفة دراسة متعمقة، والخروج منها بنتائج من خلال الربط بين المعلومات وغيرها.
٤. ثم المنهج (الاستنباطي)، ثم المنهج (المقارن): وذلك بالمقارنة بين أقوال الفقهاء وتأصيلهم- القدامى منهم والمعاصرين- في النَّوَازِلُ المعاصرة؛ للوصول إلى القول الراجح.

وقد اعتمدت في جمع معلومات البحث على المصادر والمراجع والأبحاث المتخصصة في الفقه الإسلامي، والبحوث العلميَّة المتخصصة، ومزجت ذلك برؤية فقهيَّة تأصيلية تتناسب مع النَّوَازِلُ المعاصرة.

خطة الدراسة

قسمت خطة البحث إلى: مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وتفصيلها كالتالي:

المبحث التمهيدي

وفيه تعريف بمفردات عنوان البحث.

- المطلب الأول: بيان معنى النَّوَازِل الفقهيَّة.
- المطلب الثاني: تعريف الأوبئة.
- المطلب الثالث: تعريف المعاملات المالية في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: النَّوَازِلُ الفقهيَّة في المعاوضات (البيوع).

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أحكام البيوع والعقود.
- المسألة الأولى: تصرفات المريض بالوباء مرضًا يرجى شفاؤه في العقود.
- المسألة الثانية: أحكام بيع المريض مرض الموت.
- المطلب الثاني: أحكام التعسر في العقود.
- المسألة الأولى: تعذر تنفيذ المتفق عليه في العقود بسبب ظروف الوباء.
- المسألة الثانية: وضع الجوائح في المعقود عليه.
- المسألة الثالثة: تغير قيمة العملات نتيجة وباء كورونا (كوفيد-١٩).
- المسألة الرابعة: اللجوء للقرض الربوي نتيجة تعسر الحال.
- المطلب الثالث: النَّوَازِلُ في عقد الإجارة.
- المسالة الأولى: تأثير الأعذار على عقد الإجارة في زمن الوباء.
- المسألة الثانية: مدة المطالبة بالفسخ للضرر الحصل من الوباء.
- المسالة الثالثة: تعذر استيفاء المنفعة بسبب الوباء.
- المسألة الرابعة: الاحتكار في زمن الوباء.

المبحث الثاني: النَّوَازِلُ الفقهيَّة في التبرعات (الهبة والوصيَّة).

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أثر الوباء على الهبة.
- المطلب الثاني: أثر الوباء على الوصيَّة. المبحث التمهيدي

وفيه تعريف بمفردات عنوان البحث. وتحته ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: بيان معنى النَّوَازِل الفقهيَّة.
- المطلب الثاني: تعريف الأوبئة.
- المطلب الثالث: تعريف المعاملات المالية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف النَّوَازِلُ الفقهية

أولا: تعريف النوازل:

النَّوَازِلُ في اللغة: جمع نازلة، ويقال في الجمع: نوازل ونازلات. والنازلة: المصيبة والشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[٣]. **والنَّوَازِلُ اصطلاحًا:** عند الفقهاء:

هي الحوادث والمصائب التي تفتك بالناس من أوبئة ومجاعات وحروب وفتن وغيرها، وعلى هذا المعنى بوب الإمام النووي[٤]، في شرحه لـ (صحيح مسلم)، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله"[٥].

عرفها ابن عابدين[٦]، أنها هي المسائل التي "سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب، ولم يجدوا فيها نصًا فأفتوا فيها تخريجًا"[٧].

قال الإمام الشافعي[٨]: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها"[٩]، وهى على وجه العموم هي: "الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي"[١٠].

---

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، ن: دار الفكر- ١٩٧٩م، (٤١٧/٥)، مادة: (ن زل)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، المكتبة العلميَّة – بيروت (٦٠٠/٢) مادة (ن ز ل).

(٤) أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد النووي الإمام الشافعي، ولد سنة ٦٣١ هـ، وتوفي سنة ٦٧٦ هـ، طبقات الشافعيَّة الكبرى، لابن السبكي، (٨/ ٣٩٥)، طبقات الشافعيَّة لابن قاضي شهبة، (٢/ ١٩٤).

(٥) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم، ١٧٦/٥، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط: الثانية، ١٣٩٢.

(٦) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، توفي سنة ١٢٥٢ هـ، ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (٣/ ١٢٣٠)، لعبد الرازق البيطار، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٤١٣ هـ، الأعلام للزركلي (٦/ ٤٢).

(٧) رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين: (١٤٢/١).

(٨) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبدالله الشافعي المكي، الإمام الفقيه المجدد للدين على رأس المائتين، زين الفقهاء وتاج العلماء، نشأ بمكة وكتب العلم بها، وبالمدينة، وبغداد وقدم مصر فنزلها إلى وفاته (سنة ٢٠٤هـ)، من مؤلفاته: (الأم، الرسالة، أحكام القرآن). ينظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٥/١٠)، "طبقات الشافعية" للإسنوي (١٨/١)، طبعة: دار الكتب العلمية.

(٩) الرسالة، للأمَّام الإمام الشافعي، ص ١٩، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصرط: الأولى، ١٩٤٠م.

(١٠) معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد قنيبي، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٩٨٥ م، ص ٤٧١.

وترجم الإمام ابن عبد البر -رحمه الله-(١١) بابًا في كتابه "جامع بيان العلم وفضله" فقال: "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"(١٢).

وعرفها د. وهبة الزحيلي(١٣) بأنها: "المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع؛ بسبب توسُّع الأعمال، وتَعَقُّد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق سيطبق عليها"(١٤).

ثانيًا: تعريف الفقه:

الفقه لغة: الفهم، فيقال: فَقِه بكسر القاف إذا فهم، وبفتحها إذا سبق غيره للفهم، وبضمها إذا صار الفقه له سجيَّة(١٥). والفهم: إدراك معنى الكلام لجودة الذهن من جهة تهيئه لاقتباس ما يرد عليه من المطالب(١٦).

والفقه: هو الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ، والفهمُ لَهُ، وَقَدْ جَعَله العُرْفُ خَاصًّا بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ، شَرَّفَها اللَّهُ تَعَالَى، وتَخْصيصًا بِعِلْمِ الْفُرُوعِ مِنْهَا، وهو مصدر فَقِهَ أو فَقَهَ أو فَقُهَ، ... وقد جاء بمعنى العلم في قوله تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ} [التوبة: ١٢٢]، أي: ليكونوا علماء به(١٧).

الفقة اصطلاحًا: أُطلق الفقة في الصدر الأول على الأحكام العمليَّة والاعتقاديَّة دون تفريق بينهما، ولذا عرَّفه الإمام أبو حنيفة ♫(١٨) بأنه: "معرفة النفس ما لها وما عليها"(١٩).

---

(١١) أبو عمر، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الأندلسي المتوفي سنة: ٤٦٣ هـ، صاحب التصانيف الفائقة، منها: التمهيد، والاستذكار، والكافي، سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٨/ ١٥٣.

(١٢) جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ٨٤٤، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: حسن أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(١٣) وهبة بن مصطفي الزحيلي الدمشقي، عضو المجامع الفقهيَّة بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان. ورئيس قسم الفقه الإسلامي بجامعة دمشق، كليَّة الشريعة ولد في دمشق عام ١٩٣٢، وتوفي في ٨ أغسطس ٢٠١٥ في سوريا.

(١٤) سبل الاستفادة من النَّوَازِلُ والفتاوى والعمل الفقهي، د. وهبة الزحيلي، ص ٩، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(١٥) معجم مقاييس اللغة، بن فارس، مادة:(فقه)، (٤/ ٤٤٢)؛ لسان العرب، لابن منظور، مادة: (فقه): (١٣/ ٥٢٢)، المصباح المنير الفيومي، مادة: (ف ق هـ)، (٢/ ٤٧٩).

(١٦) شرح الكوكب المنير، لمحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ٢، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م، (١/ ٤٠).

(١٧) لسان العرب، لابن منظور، ١٣/ ٥٢٢، ت: أمين عبد الوهاب، ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، مادة: (فقه).

(١٨) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، ولد في حياة صغار الصحابة سنة ٨٠ هـ. توفي سنة ١٥٠ هـ، ينظر: طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي

ثم اختص علم الفقة باستنباط الأحكام العمليَّة من الأدلة التفصيلية، وقد عُرف الفقه بتعريف اشتهروذاع، وهو: العلم بالأحكام الشرعيَّة العمليَّة المكتسب من أدلتها التفصيلية[٢٠].

ثالثًا: التعريف المركب لمعنى فقه النوازل:

بناءً على ما سبق: فإنَّ علم النَّوَازِلُ الفقهيَّة هو العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعيَّة للوقائع المستجدة والمسائل الحادثة، مما لم يرد بخصوصها نصٌ، ولم يسبق فيها اجتهاد، مثل: زراعة الأعضاء، والاستنساخ، وغيرها مما لم يرد بخصوصه نص أو يسبق فيه اجتهاد. واختلاف صور قبض المبيع باختلاف الأعراف وتغيرها.

المطلب الثاني: تعريف الأوبئة

الأوبئة: جمع وباء، وهو كلُّ مرض عامٍّ وقد وَبِئَتِ الأرضُ وَبَأً وَوَبُؤَتْ وِبَأً وَوِبَاءَةً وَإِباءً وَإِباءَةً على البدل وأَوْبَأَتْ وَوُبِّئَتْ وَباءً، وأرضٌ وَبِئَةٌ وَوَبِيئَةٌ كثيرةُ الوباءِ والاسمُ البِيئَةُ، وَأَرْضٌ وَبِيئَةٌ وَوَبِيَّةٌ وَمَوْبُوءَةٌ كَثُرَ مَرَضُهَا، والوَبَاء الَّذِي يَفْسُد لَهُ الْهَوَاءُ فَتَفْسُدُ بِهِ الأَمْزِجة والأبدان"[٢١].

وفي الاصطلاح: هو اسم لكل مرض عام[٢٢]، تفشى وعمَّ بين الناس[٢٣].

وعرفته منظمة الصحة العالميَّة[٢٤] بأنه: "وضع يكون فيه العالم بأكمله معرضًا على الأرجح لهذا المرض، وربما يتسبب في إصابة نسبة من السكان بالمرض"[٢٥].

الشيرازي، ص ٨٦، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٠ م، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١١/ ٤٧٤).

(١٩) المنثور في القواعد الفقهيَّة، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة - الكويت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ، (١/ ٦٨).

(٢٠) نهاية السول شرح منهاج الأصول، للإسنوي، ١/ ١١، دار الكتب العلميَّة، بيروت الأولي ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، شرح جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي، ومعه حاشية العطار، ١/ ٥٧ - ٥٩، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

(٢١) المحكم والمحيط الأعظم بن سيده المرسي، ت: عبد الحميد هنداوي، ن: دار الكتب العلميَّة – بيروت، ط: الأولي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، مادة (و ب أ) (١٠/ ٥٦٦)، لسان العرب (٢٦٧/١٣) مادة (و ب أ)، المغرب برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، ن: دار الكتاب العربي ص٤٧٥ مادة (وب أ).

(٢٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٩٣/٢؛ أسنى المطالب ٨٣/٣؛ النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣٧٦/١؛ حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح شرح نور الأيضَاح: ٣٥٧/١؛ رد المختار على: ١٨٣/٢.

(٢٣) معجم لغة الفقهاء: ٤٩٨/١.

(٢٤) منظمة الصحّة العالميَّة هي واحدةٌ من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة. وقد أُنشئت في ٧ أبريل ١٩٤٨. ومقرها الحالي في جنيف، سويسرا، ينظر الموقع الرسمى لها: https://www.who.int/ar

وهو انتشار مفاجئ، وسريع لمرض في رقعة جغرافية ما فوق معدلاته المعتادة في المنطقة المعنيَّة[٢٦].

المطلب الثالث: تعريف المعاملات المالية في الفقه الإسلامي

إن المعاملة من صيغتها التفاعلية تقتضي المشاركة والتفاعل بين طرفين فأكثر غالبا.

والطرفان، هما العاقدان، ويسميان: البائع والمشتري في باب المعاوضات، والمحيل والمحال عليه في باب الحوالة، والواهب والموهوب له في باب الهبة، والراهن والمرتهن في باب الرهن، والمقرض والمقترض في باب القرض، والمضارِب والمضارَب في باب المضاربة، وهكذا، فالعاقدان هما طرفا المعاملة، والمعاملة هي عين العقد الذي يتم بينهما من بيع أو شراء أو هبة أو وقف وهكذا.

والمالية: نسبة إلى المال، وهو في اللغة ما يقتنى ويملك من جميع الأشياء: قال في لسان العرب: (المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يمول مولا ومؤولا إذا صار ذا مال، وتصغيره مويل)[٢٧].

فيمكن تعريف المعاملات المالية: بأنها علم ينظم تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات. **ويمكننا إجمالا أن نقسم المعاملات المالية إلى أربعة أقسام:**

قسم المعاوضات: وهي المعاملات التي يقصد بها العوض من الربح والكسب والتجارة وغير ذلك، وتشمل البيوع والإجارات وتوابعهما.

وقسم التبرعات: وهي المعاملات التي يقصد بها الإحسان والإرفاق، مثل الهبة والعطية والوقف والعتق والوصايا وغير ذلك. **وقسم الشركات:** وهي المعاملات القائمة على أساس التشارك بين طرفين أو أكثر في الغنم والغرم، وتكون بالمال والعمل معا كشركة العنان، أو بالعمل وحده كشركة الأبدان، أو بالمال من أحدهما والعمل من الثاني كالمضاربة، أو بدونهما كشركة الوجوه. **وقسم التوثيقات:** كالرهن والحوالة والكفالة ونحوها من العقود التي يقصد بها الاستيثاق وضمان الحقوق.

وسوف نتناول في المبحثين التاليين أهم المسائل في المعاملات التي برزت في ظل أزمة وباء كورونا نموذجًا.

---

(٢٥) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالميَّة، رابط: https: //www.who.int/ar.

(٢٦) ينظر موقع المعرفة، مادة وباء، رابط: https: //cutt.us/nUgmZ.

(٢٧) لسان العرب - ابن منظور - ج ١١ - الصفحة ٦٣٦.

المبحث الأول: النَّوَازِلُ الفقهيَّة في المعاوضات (البيوع)

وفيه ثلاثة مطالب:

- ❖ المطلب الأول: أحكام البيوع والعقود.
  - ☜ المسألة الأولى: تصرفات المريض بالوباء في العقود.
  - ☜ المسألة الثانية: أحكام بيع المريض للورثة ولغير الورثة مع محاباتهم.
- ❖ المطلب الثاني: أحكام التعسر في العقود.
  - ☜ المسألة الأولى: تعذر تنفيذ المتفق عليه في العقود بسبب ظروف الوباء.
  - ☜ المسألة الثانية: الجوائح في البضائع بسبب انتهاء صلاحيتها لتعذر استلامها.
  - ☜ المسألة الثالثة: تغير قيمة العملات نتيجة وباء كورونا (كوفيد-١٩).
  - ☜ المسألة الرابعة: اللجوء للقرض الربوي نتيجة تعسر الحال.
- ❖ المطلب الثالث: النَّوَازِلُ في عقد الإجارة.
  - ☜ المسالة الأولى: مدى تأثير الأعذار على عقد الإجارة في زمن الوباء.
  - ☜ المسألة الثانية: مدة المطالبة بالفسخ للضرر الحصل من تفشى الوباء.
  - ☜ المسالة الثالثة: تعذر استيفاء المنفعة بسبب تفشي الوباء.
  - ☜ المسألة الرابعة: الاحتكار في زمن الوباء.

المطلب الأول: أحكام البيوع والعقود في ظلِّ انتشار الوباء

- ☜ المسألة الأولى: تصرفات المريض بالوباء في العقود.
- ☜ المسألة الثانية: أحكام بيع المريض للورثة ولغير الورثة مع محاباتهم.

المسألة الأولى: تصرفات المريض بالوباء مرضًا يرجى شفاؤه في العقود:

اشترط الفقهاء في العاقد شروطا كالبلوغ، والعقل، والإذن في التصرف، وكونه مختارا، وغير محجورا عليه[٢٨]، وليس من بينها الصحة، أو المرض. فبيعه صحيح وشراؤه صحيح، وكافة معاملاته معتبرة وصحيحة شرعا، ما لم يكن مريضًا مرض الموت.

المسألة الثانية: أحكام بيع المريض مرض الموت:

من أبرز المسائل التي ترد في هذا الشأن:

حكم بيع المريض كان للوارث أو لغيره بثمن المثل:

إذا باع المريض بالوباء مرض الموت بثمن المثل وتوافرات شروط البيع كان البيع صحيحا ونافذا كالصحيح[٢٩]، ولا يحتاج إلى إجازة الورثة؛ لأنه من عقود المعاوضات وتصح وتنفذ متى استوفت الشروط اللازمة، وكذا إن باع بمحاباة يسيرة يُتسامح في مثلها[٣٠]،لأن البيع بثمن المثل هو اتفاق رغبة البائع والمشترى[٣١].

---

(٢٨) روضة الطالبين: ٣/ ٣٤٣، التاج والإكليل: ٦/ ٣٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقى: ٣/ ٣٨٢.

(٢٩) المهذب في فقه الإمام الشافعى للشيرازي: ٢/ ٣٤٦.

(٣٠) روضة الطالبن وعمداة المفتين: ٦/ ١٣٢.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة بيع المريض مرض الموت لأحد الوارثين، هل ينفذ أم لا؟

على قولين: **القول الأول:** يصح البيع لوارث، وإليه ذهب جمهور الفقهاء[٣٢]؛ لعدم وجود المحاباة فلا اعتراض للورثة فيها كما لو وقعت لغير وارث[٣٣].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة لعدم صحته؛ لأنه قد يؤثر بعض الورثة على غيرهم من عين ماله وهو محجور عن ذلك لحق بقية الورثة[٣٤].

الراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من صحة البيع لوارث بثمن المثل إذا انتفت المحاباة[٣٥].

حكم البيع بأقل من ثمن المثل:

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

الأول: صحة البيع بمثل قيمته وبأضعافها ويبطل قدر المحاباة ويجب ردها وهو مذهب أبو يوسف ومحمد والشافعيَّة والحنابلة في وجه لهم[٣٦]. **الثاني:** أن البيع لا يصح إلا بإجازة الورثة، فإن أجازو المحاباة صح البيع؛ لأنه حقهم وإجازتهم تنازل عن حقهم[٣٧]، وهو الصحيح من مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة ووجه للحنابلة[٣٨]. **الثالث:** وجوب رد المحاباة فقط ويصح فيما عداه إذا أجازه الورثة، بشرط الحوز؛ لأنه ابتداء عطية[٣٩].

الراجح: القول الثاني أنه لا يصح البيع إلا بإجازة الورثة، فإن أجازوا صح البيع؛ لأنه حقهم وإجازتهم تنازل عن حقهم.

---

(٣١) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٣/ ٢٤٤.

(٣٢) المبسوط للسرخسي: ١٤/ ١٥٠، الحاوى الكبير: ٨/ ٢٩٢، شرح التلقين: ٢/ ١٧٥، المغني لابن قدامة: ٥/ ٢٣٧.

(٣٣) شرح منتهى الإرادات: ٤٤٤/٢.

(٣٤) المبسوط للسرخسي: ١٤/ ١٥٠، الهداية في شرح المبتدي: ٤/ ٢٩٢.

(٣٥) المحاباة: أن يسامح أحد المتعاوضين الآخر في عقد المعاوضة ببعض ما يقابل العوض؛ كأن يبيع ما يساوى عشرة بثمانية أو أقل من ذلك أو يشترى ما يساوى ثمانية بعشرة أو أكثر، ينظر: مطالب أولي النهى: ٤/ ٤١٨.

(٣٦) المحيط البرهاني: ٧/ ٤١، البحر الرائق: ٨/ ١١٥، الحاوى الكبير: ٨/ ٢٩٢.

(٣٧) فتح القدير للكمال بن الهمام: ٩/ ٣٠٥.

(٣٨) المحيط البرهاني: ٧/ ٢٣٧، توضيح الأحكام شرح عمدَة الحكام: ٣/ ٧٤، المغني لابن قدامة: ٥/ ٢٣٧.

(٣٩) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام: ٣/ ٧٤.

أما لو البيع لغير وارث، مع محاباة تزيد عن الثلث، فتبطل المحاباة ويبطل البيع في قدرها؛ لأن الحكم فيها حكم أصل المحاباة في حق الوارث، فإن لم تزد المحاباة عن الثلث صح البيع(٤٠).

المطلب الثاني: أحكام التعسر في العقود

- المسألة الأولى: تعذر تنفيذ المتفق عليه في العقود بسبب ظروف الوباء.
- المسألة الثانية: وضع الجوائح في المعقود عليه.
- المسألة الثالثة: تغير قيمة العملات نتيجة وباء كورونا (كوفيد-١٩).
- المسألة الرابعة: اللجوء للقرض الربوي نتيجة تعسر الحال.

المسألة الأولى: تعذر تنفيذ المتفق عليه في العقود بسبب ظروف الوباء:

خلاصة ما ذكره الفقهاء في أبواب العقود: أن تعذر المنفعة في السكنى والتحبيس والإجارة والعارية والصلح لو كان على منفعة يوجب البطلان مع التعين، وكذا تلف الثمن المعين المبيع المعين قبل القبض، وقس على ذلك سائر العقود. ونحوه فوات متعلق الوكالةكموت الدابة المشروطة في عقد المسابقة كون السبق عليها، أو تلف الآلة المعينة في الرماية، والضابط في ذلك كله: تعذر الوفاء بالعقد.

ووجه البطلان بذلك: أن الصحة تستلزم العمل بمقتضاها، فلو بطل محل ومقتضى العقد في غير ما تعلق به فهو عمل بخلاف مقتضاه، مع أن الغرض العمل بمقتضى العقد، ولو أريد العمل بمقتضاه في متعلقه فالفرض تلفه أو ما في حكمه بحيث لا يمكن الوفاء به، فالتكليف بذلك تكليف بما لا يطاق، وهو منفي، ونفي اللازم قاض بنفي الملزوم فيبطل.

المسألة الثانية: حصول جائحة في المعقود عليه:

الجوائح جمع جائحة الشِّدَّةُ وَالنَّازِلَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَجتاح المالَ مِنْ سَنَةٍ، أَو فِتْنَةٍ، الْمُصِيبَةُ تَحُلُّ بِالرَّجُلِ فِي مَالِهِ فتَجْتاحُه كُلَّه(٤١)، ومعنى وضع الجوائح يقصد منه تحمل البائع الهلاك والخسارة الحاصلة في المبيع.

وأنسب تعريف: "أنها ضرر عامٌ مفاجئ لا يستطاع دفعه عادة ولا تضمينه يمنع من الوفاء بالالتزامَات المستقرة في الذمة(٤٢).

---

(٤٠) المحيط البرهاني في الفقة النعماني: ٧/ ٤١، الحاوى الكبير: ٨/ ٢٩٢، التاج والإكليل: لمختصر خليل: ٧١/٦، المغني لابن قدامة: ٥/ ٢٣٧.

(٤١) لسان العرب: فصل الجيم مادة: (جائحة) ٢/ ٤٣١.

(٤٢) أثر الجائحة على العقد في بيع الثمار في الشريعة الإسلاميَّة، عياد مصطفي عبد الحميد، مجلة الجامعة الإسلاميَّة، غزة، م/ ٦، عدد ٢، ١٤١٩، ص: ٢٨٠، قاعدة وضع الجوائح في الفقة الإسلامي، أسامة سالم الصرايرة(رسالة ماجستير- جامعة مؤته الأردن) ٢٠٠٨، ص: ١٧، الجوائح وأحكامها سليمان ابراهيم الثنيان، عالم الكتب، الرياض، ط ١: ١٤١٣هـ، ص: ٢٨.

وقد اتفق الفقهاء على أن الثمرة إذا بيعت مع أصلها، فلا جائحة فيه وهى في ضمان المشترى(٤٣)، واتفقوا على أنها إذا أصيبت بجائحة قبل التخلية فهى من ضمان البائع(٤٤)، وأنها إن أصابتها جائحة بعد النضج وإمكان قطفها، أو أصيبت بعد حصادها فهى من ضمان المشترى(٤٥).

واختلفوا في التي بيعت بعد بدو صلاحها مفردة عن أصلها وسلمها البائع إلى المشترى بالتخلية، ثم تلفت بجائحة قبل إمكان الجذاذ هل توضع عن المشترى فتكون على البائع أم لا على قولين: **القول الأول:** أن وضع الجائحة عن المشترى مستحب وليس بواجب، وهو قول الحنفيَّة والشافعيَّة(٤٦). **القول الثاني:** وجوب وضع الجوائح في الثلث فأكثر، وهو قول المالكيَّة والحنابلة(٤٧).

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

أولًا: ما ورد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ سيدنا رسول الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ سيدنا رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا علىه»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ علىه، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ سيدنا رسول الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»(٤٨). **وجه الدلالة:** أمر النبي ﷺ بالصدقة علىه ودفعها إلى غرمائه، فلو كانت واجبة الوضع لم يفتقر إلى التصدق علىه. فالأمر محمول على الاستحباب(٤٩).

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولًا: ما ورد عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قالُ: قَالَ سيدنا رسول الله ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»(٥٠).

---

(٤٣) الذخيرة: ٥/ ٢٢١، تحفة المحتاج: ٤/ ٤٦٨، الإنصَّاف: ٥/٧٧.

(٤٤) شرح معاني الآثار: ٤/ ٣٥، المنتقى شرح الموطأ: ٤/ ٢٣٣، حاشية الدسوقى: ٣/ ١٨٣، الحاوى الكبير: ٥/ ٢١٠، الوسيط في المذهب: ٣/ ١٩٢، المغني: ٤/ ٨٢، مطالب أولي النهى: ٣/ ٢٠٣.

(٤٥) حاشية الدسوقى: ٣/ ١٨٣، الحاوى الكبير: ٥/ ٢٠٩، مطالب أولي النهى: ٣/ ٢٠٤.

(٤٦) البناية شرح الهداية: ٨/ ١٥٥، شرح معأني الآثار: ٤/ ٣٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٤/ ٤٦٨.

(٤٧) بداية المجتهد: ٣/ ٢٠٣، المغني لابن قدامة: ٤/٨١.

(٤٨) الحديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم:١٥٥٤، ٣/ ١١٩١.

(٤٩) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم: ١٠/ ٢١٦.

(٥٠) الحديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم: ٣/ ١١٩٠.

وجه الدلالة: الحديث صريح في الحكم بعدم حل أن يأخذ شيئا فلا يُعدل عنه[٥١]، **ثانيًا**: ما ورد عَنْ جَابِر، «أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»[٥٢]، والأمر يقتضى الوجوب.

ثالثًا: لأنها تلفت قبل القبض، فكانت من ضمان البائع[٥٣].

وقد نوقش أصحاب القول الثاني بما يلي:

- أن الحديث يحمل عَلَى الْبِيَاعَاتِ الَّتِي تُصَابُ فِي أَيْدِي بَائِعِيهَا، قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي لَهَا، فَلَا يَحِلُّ لِلْبَاعَةِ أَخْذُ أَثْمَانِهَا، لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَهَذَا تَأْوِيلُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ، فَأَمَّا مَا قَبَضَهُ الْمُشْتَرُونَ، وَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ، فَذَلِكَ كَسَائِرِ الْبِيَاعَاتِ، الَّتِي يَقْبِضُهَا الْمُشْتَرُونَ لَهَا، فَيَحْدُثُ بِهَا الْآفَاتُ فِي أَيْدِيهِمْ، فَكَمَا كَانَ غَيْرُ الثِّمَارِ، يَذْهَبُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْتَرِينَ لَهَا، لَا مِنْ أَمْوَالِ بَاعَتِهَا، فَكَذَلِكَ الثِّمَارُ[٥٤].

- **الراجح:** القول باستحباب وضع الجوائح لقوة أدلته، وسلامتها من المعارض.

وعليه: فإن تلف المبيع قبل تسليمه أو تلف بسبب لا يد له فيه كالإجراءات الاحترازيَّة المتخذة كحظر التجوال ومنع السفر أو تعذر التسليم لمنع التنقل أو منع الاستيراد من الخارج فإن العقد ينفسخ ويرد الثمن إلى المشترى إن قبضه البائع وتبرأ ذمة المشترى منه ما لم يقبض؛ حيث أنها جائحة عامة لا يمكن التحرز منها.

المسألة الثالثة: تغير قيمة العملات نتيجة وباء كورونا (كوفيد-١٩):

هذه إحدى أكثر المسائل شيوعا في النوازل، وقد كثرت الفتاوى وانعقدت المجامع للوصول لحل فيها، وخلاصة ذلك كله فيما يلي:

إذا كان القرض من الأموال العينية من الذهب أو الفضة، أو السلع، فالواجب أن يردَّ مثلها مهما تغيرت الأسعار.

أما إن كان الدين من الأوراق النقدية: فإن كان التغير في قيمة العملة يسيراً، فالواجب أن يرد مثلِ العملةِ التي كان فيها القرض، فمن اقترضَ مئة ألف ليرة سورية فإنَّه يردها مئة ألف ليرة،لأن هذا التغيير اليسير من طبيعة العملات النقدية.

وأما إن كان التغيُّر في قيمة العملة كثيراً يبلغ الثلث فأكثر: ففي رد المثل ضرر على صاحب المال، وإزالة هذا الضرر يكون بأحد ثلاثة أمور:

١- الصلح بينهما بتقدير الخسارة وتوزيعها على كلا الطرفين بالتراضي.

٢- فإن لم يصطلحا فيلجآن لتحكيم طرف ثالث يرتضيان حكمه في تقدير الخسارة.

٣- فإن لم يمكن فيرفعان أمرهما للقضاء ليفصل بينهما.

---

(٥١) المغني لابن قدامة: ٤/ ٨٠.

(٥٢) الحديث صحيح أخرجه صحيح الإمام مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم:١٥٥٥، ٣/ ١١٩٠.

(٥٣) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم: ١٠/ ٢١٦.

(٥٤) شرح معاني الآثار: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابٌ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ فَيَقْبِضُهَا فَيُصِيبُهَا جَائِحَةٌ ٤/ ٣٤، رقم: ٥٦٢٤.

المسألة الرابعة: اللجوء للقرض الربوي نتيجة تعسر الحال:

قال أبو عبد الله الزركشي رحمه الله: فالضرورة: بلوغه حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب؛ كالمضطر للأكل واللبس، بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم. والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرَّم " انتهى(٥٥).

وعلى ذلك: فإنما يجوز لك مثل هذا القرض، عند من رخص فيه، إذا كانت حالك قد بلغت حد الضرورة، وغلب على ظنك أن هذه العملية نافعة لك، وتدفع عنك الضرر والمشقة التي نزلت بك، وكانت حالك، مع ذلك، لا يمكن تأخيرها إلى أن يتيسر لك قرض حسن، أو رزق طيب.

المطلب الثالث: النَّوَازِلُ في عقد الإجارة

- المسالة الأولى: تأثير الأعذار على عقد الإجارة في زمن الوباء.
- المسألة الثانية: مدة المطالبة بالفسخ للضرر الحصل من الوباء.
- المسالة الثالثة: تعذر استيفاء المنفعة بسبب الوباء.
- المسألة الرابعة: الاحتكار في زمن الوباء.

المسألة الأولى: تأثير الأعذار على عقد الإجارة في زمن الوباء:

اتفق الفقهاء على أن الإجارة عقد لازم(٥٦)، واختلفوا في الأعذار الطارئة عامة أو خاصة بعد العقد هل تصير العقد إلى عقد جائز أم لا؟

الأعذار الخاصة بأحد المتعاقدين وأثرها في عقد الإجارة:

اختلف الفقهاء في أثر الأعذار الخاصة على عقد الإجارة على قولين:

الأول: يجوز فسخ عقد الإجارة للأعذار الطارئة الخاصة بأحد المتعاقدين، وهو مذهب الحنفيَّة والظاهرية وجمهور المالكيَّة(٥٧). **الثاني:** لا يجوز فسخ الإجارة للأعذار الطارئة الخاصة بأحد المتعاقدين، وهو مذهب الإمام مالك والشافعيَّة والحنابلة(٥٨).

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

قول الله تعالى: "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ علىكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إليهِ"(٥٩)، وقوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ علىكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"(٦٠). **وجه الدلالة:** إذا كان في بقاء الإجارة ضرر على أحد المتعاقدين فإنها تقبل الفسخ؛ لأن ذلك ضرورة(٦١). وقياسًا على فسخ

---

(٥٥) "المنثور في القواعد" (٢ / ٣١٩).

(٥٦) بداية المجتهد: ٤/ ١٤، تبيين الحقائق: ٥/ ١٤٥.

(٥٧) بدائع الصنائع: ٤/ ١٩٧، التلقين: ٢/ ١٥٨، الذخيرة للقرافي: ٥/ ٥٤١، المحلى بالآثار: ٧/ ١٠.

(٥٨) بداية المجتهد: ٤/ ١٤، نهاية المحتاج: ٥/ ٣١٥، المغني لابن قدامه: ٥/ ٣٣٢.

(٥٩) سورة الأنعام من الآية: ١١٩.

(٦٠) سورة الحج من الآية: ٧٨.

(٦١) المحلى: ٧/ ١٠، بدائع الصنائع: ٤/ ١٩٧.

الإجارة بالعيب وعلى الفسخ بهلاك العين المستأجرة، فكما تنفسخ بهما تنفسخ بالعذر إذ أن الجامع بين العذر الطارئ وبين المقيس عليه: عجر العاقد عن المضى في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد(٦٢).

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"(٦٣). **وجه الدلالة:** أن الله أمر بالوفاء بالعقود، والإجارة منها فيجب الوفاء بها وعدم فسخها إلا بدليل، والعذر الطارئ لا دليل على أنه موجب للفسخ(٦٤).

٢- العقود إمَّا أن تكون لازمة أو غير لازمة، فاللازمة مثل البيع لا يجوز فسخها بعذر وغير اللازمة مثل الوكالة يجوز فسخها لغيرعذر، والإجارة تلحق بالعقود اللازمة؛ لأنها لا يجوز فسخها بغير عذر فوجب أن لا تفسخ بالعذر الخاص بأحد المتعاقدين(٦٥).

المناقشة: يناقش استدلال أصحاب القول الأول بما يلي:

أولًا: الضرر لا يزال بالضرر فإذا رفع عن أحد الطرفين وتسبب في ضرر للأخر فلا يصار إليه.

ثانيًا: استدلالهم بالقياس يناقش من وجوه منها:

- أن الأعذار تحدث في عقود الإجارات فلو كانت تنفسخ بالعذر الطارئ على أحد المتعاقدين لنقل ذلك نص أو إجماع أو قول صحابى؛ لكثرة وقوع الأعذار، فلما أنه لم ينقل شئ من ذلك دل على عدم اعتبار قبول الفسخ بالأعذار الطارئة على أحد المتعاقدين(٦٦).

ويجاب على الوجه الأخير بأن القياس دليل معتبر عند عدم النص فيؤخذ به، ثم إن هلاك العين المؤجرة بالكليَّة عذر اعتبره الفقهاء موجبا للفسخ ولم يرد به نص أو إجماع أو قول صحابي وهذا مثله(٦٧). **والراجح:** القول الثاني بعدم جواز فسخ الإجارة للأعذار الطارئة الخاصة.

الأعذار العامة التي لا دخل للمتعاقدين فيها، وأثرها على الإجارة:

اختلف الفقهاء في الأعذار العامة -التي لا تختص بأحد المتعاقدين- هل يفسخ العقد للمتضرر بها أم لا؟

---

(٦٢) بدائع الصنائع: ٤/ ١٩٧، فتح القدير: ٩/ ١٤٧، تبيين الحقائق: ٥/ ١٤٦.

(٦٣) سورة المائدة من الآيه: ١.

(٦٤) الحاوى الكبير: ٧/ ٣٩٣، المجموع شرح المهذب: ١٥/ ٤٢.

(٦٥) الحاوى الكبير: ٧/ ٣٩٣، المجموع شرح المهذب: ١٥/ ٤٢، المغني لابن قدامه: ٥/ ٣٣٣.

(٦٦) فتح القدير: ٩/ ١٤٧.

(٦٧) المصدر السابق: ٩/ ١٤٩.

القول الأول: يجوز فسخ عقد الإجارة للأعذار العامة، وهو ما ذهب إليه الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة[٦٨]. **القول الثاني:** لا يجوز فسخ عقد الإجارة للأعذار العامة، وهو مذهب الشافعيَّة[٦٩].

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولًا: قياسًا على غصب العين المستأجرة، فكما أن غصب العين المستأجرة يثبت به الفسخ فكذلك الأعذار العامة يثبت بها الفسخ، بجامع أن كلا منهما أمر غالب يمنع استيفاء المنفعة[٧٠].

ثانيًا: قياسًا على هلاك العين المستأجرة، فكما أن هلاك العين المستأجرة يثبت به الفسخ فيقاس علىا الأعذار العامة بجامع أن كلا منهما أمر غالب يمنع من استيفاء المنفعة[٧١].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

أولًا: قول الله تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"[٧٢]. **وجه الدلالة:** أن الله أمر بالوفاء بالعقود وهذا الأمر عام يشمل جميع العقود، والإجارة منها فيجب الوفاء بها وعدم فسخها إلا لموجب دل الدليل علىه، والعذر الطارئ لم يرد دليل على أنه موجب للفسخ[٧٣].

ثانيًا: أن العقود أمَّا أن تكون لازمة أو غير لازمة، فاللازمة مثل البيع لا يجوز فسخها بعذر وغير اللازمة مثل الوكالة يجوز فسخها لغيرعذر، والإجارة تلحق بالعقود اللازمة؛ لأنها لا يجوز فسخها بغير عذر وهي نوع من البيع فتأخذحكمه[٧٤].

ويمكن أن يناقش استدلالهم بالقياس على غصب العين بعدم صحة القياس إذ الغصب يمنع استيفاء المنفعة بخلاف العذر العام فلا يمنع استيفائها.

يجاب علىه: بأن العذر العام كالأوبئة يمنع من استيفاء المنفعة فيثبت به الفسخ رفعًا للضرر.

الترجيح: يترجح جواز الفسخ للعذر العام الذي يتعذر معه استيفاء المنفعة.

وهو ما تبناه مجمع الفقة الإسلامي الدولي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث جاء ما نصه: "يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناءً على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامَّات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على

---

(٦٨) بدائع الصنائع: ٤/ ١٩٧، عقد الجواهر الثمينة: ٣/ ٩٤٠، التاج والإكليل: ٦/ ٤٦٥، كشاف القناع: ٤/ ٣٠.

(٦٩) تحفة المحتاج: ٦/ ١٨٦.

(٧٠) المغني لابن قدامة: ٥/ ٣٣٨.

(٧١) الإتقان والإحكام: ٦/ ١٨٦.

(٧٢) سورة المائدة من الآيه: ١.

(٧٣) الحاوى الكبير: ٧/ ٣٩٣، المجموع شرح المهذب: ١٥/ ٤٢.

(٧٤) المغني لابن قدامة: ٥/ ٣٣٣.

الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأي أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له، صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبًا معقولًا من الخسارة، التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعًا رأي أهل الخبرة الثقات"(٧٥).

المسألة الثانية: مدة المطالبة بالفسخ للضرر الحصل من تفشى الوباء:

إذا ترتب على الوباء ضررا لأحد العاقدين فما المدة التي يحق للمتضرر خلالها المطالبة بفسخ الإجارة أو تعديل الأجرة؟ يمكن القياس على مدة خيار العيب؛ وقد اختلف الفقهاء في مدة خيار العيب على قولين: **الأول:** يثبت الخيار على التراخي، ولا يبطل إلا بما يدل على الرضا، وهو مذهب الحنفيَّة والشافعيَّة(٧٦) والحنابلة(٧٧).**الثاني:** يثبت خيار العيب على الفور، وهو مذهب المالكيَّة(٧٨).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولًا: أن الرد بالعيب حق ثابت بالنص، فلا يسقط إلا بنص أو إجماع وبما أنه لم يرد نص ولا إجماع فهو على التراخي(٧٩). **ثانيًا**: أن المنافع في الإجارة تحدث شيئا فشيئا وهذا يترتب عليه نقص المنفعة في أزمان مختلفة، وسكوت المستأجر في زمن عن المطالبة بالرد لا يعنى رضاه في زمن آخر، لا سيما في العيب الذى يرجى زواله(٨٠).

ثالثًا: أن الخيار شرع لرفع ضرر متحقق، فلا يبطل بالتأخير مثل التأخر في المطالبة بالقصاص(٨١).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولًا: أن التأخر في المطالبة مع القدرة على المبادرة يدل على الرضا بالعيب(٨٢).

---

(٧٥) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ص: ١٠٤-١١٠، قرار رقم: ٧، من الدورة رقم: ٥، والمنعقدة في ٨-١٦/ ربيع الاخر ١٤٠٢هـ.

(٧٦) فرق الشافعيَّة بين خيار العيب في البيع والإجارة، فقالوا في المبيع إنه على الفور أمَّا في الإجارة فقالوا إنه على التراخى، ينظر: المنثور في القواعد للزركشى: ٢/ ١٤٧، ولا يرى الشافعيَّة فسخ الإجارة بالاعذار العامة كما سبق بيانه، وإيراد قولهم هنا لأن التخريج على مسألة مدة خيار العيب.

(٧٧) البحر الرائق: ٦/ ٧١، رد المحتار: ٥/ ٣٢، المنثور في القواعد: ٢/ ١٤٧، نهاية المحتاج: ٥/ ٣٢٢، المغني لابن قدامة: ٤/ ١٠٩، الإنصَّاف: ٤/ ٤٢٦.

(٧٨) شرح الزرقأني: ٥/ ٢٤٦، منح الجليل: ٥/ ١٧١.

(٧٩) المحلى بالآثار: ٧/ ٥٨٥.

(٨٠) المنثور في القواعد للزركشى: ٢/ ١٤٧

(٨١) المغني لابن قدامه: ٤/ ١٠٩

(٨٢) المغني لابن قدامه: ٤/ ١٠٩.

ثانيًا: القياس على الشفعة فحق الشفعة يثبت على الفور فكذلك خيار العيب بجامع أن كل منهما ثبت بالشرع لدفع ضرر عن المال(٨٣).

المناقشة: يناقش أصحاب القول الأول بأن الرد بالعيب ثابت بالشرع ولزوم العقد ثابت كذلك، فالرد يكون على الفور لرفع الضرر المتحقق وتبطل بالتأخير، مثل: حق الشفعة(٨٤).

ويناقش القول الثاني بأن التأخير لا يدل على الرضا؛ فربما يكون لسبب آخر(٨٥).

ويناقش القياس على الشفعة أنها محل خلاف فمن الفقهاء من يرى أن الشفعة ليست على الفور(٨٦).

والراجح: القول الأول، بأن خيار العيب على التراخي إلا لو صدر من المستأجر قول أو فعل يدل على الرضا فيسقط حقه في الخيار.

المسألة الثالثة: تعذر استيفاء المنفعة بسبب تفشي الوباء:

استئجار الأشخاص في زمن الوباء:

إذا استؤجر شخص لعمل من الأعمال فوجد به عيبا لم يكن لدية علم به كالإصابة بالوباء فإنه يثبت للمستأجر الحق في فسخ هذا العقد بغير خلاف بين الفقهاء(٨٧).

حكم فسخ الإجارة على عمل في الذمة:

فإذا مرض العامل أثناء عمله فهل لصاحب العمل فسخ العقد أم لا ؟

وقد فرق الفقهاء بين أن تكون الإجارة على عمل في الذمة أو على مدة معينة ونبين ما يتعلق بذلك في هاتين المسألتين: وقد اختلف الفقهاء في حكم الفسخ في هذه الحالة على قولين:

الأول: لايجوز يفسخ العقد وبه قال الإمام مالك والشافعيَّة والحنابلة(٨٨).

الثاني: يجوز فسخ العقد، وهو مذهب الحنفيَّة والظاهرية وجمهور المالكيَّة(٨٩).

ويستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

أن الإجارة أحد نوعى البيع وهو بيع المنفعة فالعقد انعقد باتفاقهما فلا ينفسخ إلا باتفاقهما(٩٠). وأن العمل وجب في ذمته فيجب أداؤه ولا يجب إنظاره؛ فالعقد يقتضى التعجيل وفي التأخير إضرار(٩١).

---

(٨٣) المهذب: ٢/ ٥٠.
(٨٤) المجموع شرح المهذب: ١٢/ ١٤٠ - ١٣٩.
(٨٥) المغني لابن قدامه: ٤/ ١٠٩.
(٨٦) المنتقى شرح الموطأ: ٦/ ٢٠٩.
(٨٧) المغني لابن قدامة: ٥/ ٣٣٩.
(٨٨) بداية المجتهد: ٤/ ١٤، نهاية المحتاج: ٥/ ٣١٥، المغني لابن قدامه: ٥/ ٣٣٢.
(٨٩) بدائع الصنائع: ٤/ ١٩٧، التلقين في الفقه المالكي: ٢/ ١٥٨، الذخيرة للقرافي: ٥/ ٥٤١، المحلى بالآثار: ٧/ ١٠.
(٩٠) الحاوى الكبير: ٧/ ٣٩٢.

وأدلة القول الثاني: **أولًا**: قول الله تعالى: "إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيهِ"(٩٢)، وقوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"(٩٣). **وجه الدلالة:** جواز الفسخ؛ لأن ذلك ضرورة.

ثانيًا: القياس على فسخ الإجارة بالعيب وعلى الفسخ بهلاك العين المستأجرة

الراجح: القول الثاني بجواز فسخ عقد الإجارة إذا حصل عذر أو تعذر استيفاء المنفعة لأمر خارج عنه، كحظر التجوال ومنع السفر ونحوها من الإجراءات المتخذة لمنع تفشي الوباء.

حكم تقدير العمل إذا كانت الإجارة على مدة معينة:

إذا كانت الإجارة على مدة معينة فقد اختلف الفقهاء في جواز تقديرها بالعمل أم لا على قولين:

الأول: أنه متى تقدرت الإجارة بالمدة لم يجز له تقدير العمل وبه قال أبوحنيفة والشافعي(٩٤).

الثاني: إذا قدرت الإجارة بالمدة يجوز تقدير العمل، وبه قال أحمد في رواية عنه وأبو يوسف ومحمد(٩٥).

ودليل القول الأول بأن المعقود علبه مجهول؛ لأنه ذكر أمرين كل واحد منهما يجوز أن يكون معقودا علبه، أعني العمل والمدة، ولا يمكن الجمع بينهما في كون كل واحد منهما معقودا علبه لأن حكمهما مختلف؛ لأن العقد على المدة يقتضي وجوب الأجر من غير عمل؛ لأنه يكون أجيرا خالصا، والعقد على العمل يقتضي وجوب الأجر بالعمل؛ لأنه يصير أجيرا مشتركا، فكان المعقود علبه أحدهما، وليس أحدهما بأولي من الآخر فكان مجهولا، وجهالة المعقود علبه توجب فساد العقد(٩٦). وأنه قد يفرغ من العمل في بعض إلىوم فإن طولب في بقية إلىوم بالعمل أخل بشرط العمل وإن لم يطالب أخل بشرط المدة وذا غرر يمكن التحرز عنه(٩٧).

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الإجارة معقودة على العمل؛ لأنه هو المقصود وهو معلوم وذكر المدة فهو على التعجيل فإن لم تكن المدة معقودا علىها فذكرها لا يمنع جواز العقد(٩٨).

الراجح: يرجح القول بجواز تقدير الإجارة بالمدة والعمل لقوة أدلتهم، فإذا مرض

---

(٩١) روضة الطالبين وعمدًاة المفتين: ٥/ ٢٣٩، المغني لابن قدامة: ٥/ ٣٤١.
(٩٢) سورة الأنعام من الآية: ١١٩.
(٩٣) سورة الحج من الآية: ٧٨.
(٩٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ١٨٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٧/ ٣٠٣.
(٩٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ١٨٥، المغني لابن قدامة: ٥/ ٣٢٥.
(٩٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ١٨٥.
(٩٧) المهذب في فقة الإمام الشافعى للشيرازى: ٢/ ٢٤٦.
(٩٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ١٨٥، المغني لابن قدامة: ٥/ ٣٢٥.

العامل وتعذر عليه القيام بعمله، فلا يجب عليه أن يقيم غيره مكانه؛ لأن إجارته على عمل لا على شئ في الذمة، فأشبه ما لو اشترى شيئا معينا لم يجز أن يدفع إليه غيره ولا يبدله[٩٩]، ولكن يملك الفسخ؛ لكونه عذر يختص به، لا يمنع استيفاء المنفعة بالكليَّة وقد يصح في بعض المدة فيتمكن من أداء العمل[١٠٠].

فإذا كانت شخصية العامل محل اعتبار- مطلوبة لذاتها- لم يكلف أحد مكانه ولا يلزم المستأجر قبول ذلك، ويجوز له فسخ العقد منعًا للضرر، فإن فسخ العمل وكان مصدر دخله الوحيد فإنه يندب لصاحب العمل المساهمة في دفع ما يقتات منه ومن يعول من باب التعاون على البر والتقوى، قال تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[١٠١].

استئجار الأشياء في زمن الوباء:

من استأجر عينا كعقار، أو أرض، أو سيارة، أو نحو ذلك، وتعذر عليه استيفاء المنفعة المرجوة منها بسبب الوباء، فما حكم عقد الإجارة في هذه الحالة هل يمكن فسخ الإجارة حتى وإن لم تنته المدة المتفق عليها؟ وما الذي يُدفع من الأجرة المتفق عليها. والحكم الشرعي ما يلي:

من استأجر عينا وتعذر عليها استيفاء منفعتها لمانع عام كانتشار الوباء فإن له الحق في فسخ عقد الإجارة؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة[١٠٢].

وفي قرار المجمع الفقهي الإسلامي: "أن الإجارة يجوز للمستأجرفسخها بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة؛ كالحرب والطوفان ونحوذلك.."[١٠٣].

قال القرافي: "إذا لم ينزل المطر أو غرقت الأرض أو هارت البئر قبل تمام الزرع فهلك الزرع رجع بالكراء لعدم تسليم المنفعة فإن لقي الماء للبعض وهلك البعض حصل ماله به نفع وعليه من الكراء بقدره وإلا فلا وأمَّا هلاكه ببرد أو جليد أو جائحة فعليه الكراء لأنها ليست من جهة الأرض ولا منافعها"[١٠٤]. ويحق للمستأجر المطالبة بتخفيف القيمة الايجارية فإن رضى المؤجر كان العقد باقيا وإن لم يرض كان له الفسخ[١٠٥]. و"يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية، أي المدة التي لم

---

(٩٩) المغني لابن قدامة: ٥/ ٣٤١.

(١٠٠) المجموع شرح المهذب: ١٥/ ٨٠، المغني لابن قدامة: ٥/ ٣٣٩، الكافي في فقة أهل المدينة: ٢/ ٧٥٥.

(١٠١) سورة المائدة من الآيه: ٢.

(١٠٢) المغني لابن قدامة: ٥/ ٣٣٨.

(١٠٣) رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ٩٩ – ١٠٤.

(١٠٤) الذخيرة للقرافي: ٥/٥٣٨.

(١٠٥) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٣١١.

يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة، أمَّا أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح دينًا على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها"[١٠٦].

المسألة الرابعة: حكم الاحتكار في زمن الأوبئة:

في أوقات الأزمات والأوبئة، يظهر احتكار السلع وحبسها عن الناس، أو رفع سعرها، ومن الصور التي ظهرت مع تفشي وباء كورنا، احتكار السلع الغذائية، واحتكار الدواء، والأدوات الوقائيَّة، وحبس الخبرة[١٠٧]، ونحوها... مما يترتب عليه إضرار بالغير.

واتفق الفقهاء على أن من ادخر قوته وقوت عياله ليس محتكرا[١٠٨]، وأن ما ضمنه الإنسان من أرضه أو غلته ليس احتكارا[١٠٩]، وأنه لا يجوز احتكار القوت إن نزلت بالمسلمين نازلة أو ضرر ويجبر على بيعه[١١٠]، وأنه من الأولي ترك احتكار القوت، وبيع الفاضل عن الحاجه[١١١]، وعلى أنه لا يجوز احتكار قوت الآدمى[١١٢].

واختلفوا في غير قوت الآدمى هل يجري فيه الاحتكار أم لا؟ على أقوال:

الأول: يجرى في كل شئ إذا أضر بالناس، وهو قول المالكيَّة وأبي يوسف من الحنفيَّة ورواية عن الإمام أحمد وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم[١١٣]، وبه قال جمع من المعاصرين[١١٤].

---

(١٠٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميَّة، المعايير الشرعيَّة، النسخة الإلكترونيَّة للمعايير-ساب، **SABB**، المعيار الشرعي رقم: ٩ بشأن الإجارة: ٥/٢/٥ ص ١٦.

(١٠٧) مثل احتكار الأطقم الطبيَّة للخبرة؛ للحفاظ على مكاسب معينة في أوقات الأزمات وتفشي الأوبئة، وسعى المحتكر لمضاعفة المكاسب.

(١٠٨) العناية شرح الهداية: ٢٥٨/١٠، المنتقى: ١٥/٥، البيان والتحصيل: ٣٦٠/٧، مغنى المحتاج: ٢/ ٣٨، المبدع: ٤٨/٤.

(١٠٩) بدائع الصنائع: ٦/ ٥١٧، الجامع الصغير: ٤٨١، مغنى المحتاج: ٢/ ٣٨، المغني لابن قدامه: ٤/ ١٥٤.

(١١٠) بدائع الصنائع: ٦/ ٥١٧، البحر الرائق: ٨/ ٢٣٠.

(١١١) الفروع وتصحيح الفروع: ٤/ ٣٩، الإنصَّاف: ٤/ ٣٢٦، كشاف القناع: ٣/ ٢١٦، مطالب أولي النهى: ٣/ ١٠٣.

(١١٢) بدائع الصنائع: ٦/ ٥١٦، حاشية بن عابدين: ٧٧/٦، البيان والتحصيل: ٧/ ٣٦٠، مواهب الجليل: ٢/ ٣٨٠، المجموع شرح المهذب: ١٣/ ٨٥، تحفة المحتاج: ٤/ ٣١٧، الإنصَّاف: ٤/ ٣٢٦، كشاف القناع: ٣/ ٢١٦.

(١١٣) المدونة: ١٠/ ١٢٣، النوادر والزيادات: ٦/ ٥٥، التلقين: ٢/ ١٠٠٥، الاستذكار: ٧/ ٢٤٧، البيان والتحصيل: ٧/ ٣٦٠، مواهب الجليل: ٢/ ٣٨٠، الهداية: ٨/ ١٢٦، بدائع الصنائع: ٦/ ٥١٦، تبيين الحقائق: ٧/ ٢٦١، العناية: ٨/ ٢٢٦، حاشية الشبلبى على تبيين الحقائق: ٧/ ٦١، تكملة البحر الرائق: ٨/ ٢٠١، حاشية بن عابدين: ٦/ ٧١٧، المبدع شرح المقنع: ٤/ ٤٨، السياسة الشرعيَّة: ١٤، الطرق الحكمية: ٣٢٣.

الثاني: لا يجرى الاحتكار إلا في أقوات البهائم والآدميين، وهو مذهب الحنفيَّة وقول الشافعيَّة(١١٥). **الثالث:** لا يجرى الاحتكار في شئ سوى قوت الآدميين، وهو قول أبى حنيفة وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(١١٦).

أدلة القول الأول: أولًا: قول سيدنا النبي ﷺ: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ"(١١٧).

وجه الدلالة: الحديث صريح في تحريم الاحتكار(١١٨)، ويفيد بإطلاقه وعمومه منع الاحتكار في كل شئ. **ثانيًا**: ما ورد عن عمر بن الخطاب قال قال ﷺ: "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ"(١١٩). **ثالثًا**: اعتبار حقيقة الضرر؛ إذ هو المؤثر في الحكم؛ لأنه يحصل بكل ما يحبس الناس عن حاجاتهم إليه فالنهى عن الاحتكار إنما كان لمكان الإضرار بالعامة؛ وهذا لا يختص بالقوت والعلف(١٢٠).

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

أولًا: ما ورد عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطاب، قَالَ: سَمِعْتُ سيدنا رسول الله ﷺ، يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ»(١٢١).

وجه الدلالة: قيد الحديث الاحتكار بالطعام، فدل على أن غيره يجوز احتكاره(١٢٢).

---

(١١٤) مجمع الفقة الإسلامي الدولي قرار رقم: ٤٦، ٨/٥، بتاريخ: ١٥ ديسمبر ١٩٨٨، رابط: https: //www.iifa-aifi.org/ar/1766.html، توصيات مجمع الفقة التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بتاريخ: **20/04/2020**، توصية رقم: ٢١، رابط: https: //www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar.

(١١٥) بدائع الصنائع: ٦: ٥١٦، تبيين الحقائق: ٧/ ٦١، حاشية بن عابدين: ٦/ ٧١٧، الحاوى: ٢/ ٤٠٩، البيان للعمراني: ٥/ ٢٥٧، روضة الطالبين: ٣/ ٧٩، مغنى المحتاج: ٣٩/٢، إعانة الطالبين: ٣/ ٢٤.

(١١٦) حاشية بن عابدين: ٦/ ٧١٧، المغني لابن قدامه: ٤/ ١٥٤، المبدع: ٤/ ٤٨، الإنصَّاف: ٤/ ٣٢٦، كشاف القناع: ٣/ ٢١٦، مطالب أولي النهى: ٦٣/٣.

(١١٧) الحديث صحيح أخرجه الإمام مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم: ١٦٠٥، ٣/ ١٢٢٨،.

(١١٨) شرح النووي لصحيح الإمام مسلم: ١١/ ٤٣.

(١١٩) اخرجه بن ماجه في سننه كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم: ٢١٥٣، ٣/ ٧٢٨، والدارمى في سننه، كتاب البيوع، باب في النهى عن الاحتكار رقم: ٢٥٨٦، ٣/ ١٦٥٧، قال الحافظ في الفتح: أخرجه بن ماجه والحاكم واسناده ضعيف: ٤/ ٢٤٨.

(١٢٠) المدونة: ١٠/ ١٢٣، المنتقى: ٦/ ٣٤٧، البيان والتحصيل: ٧/ ٣٦٠، بدائع الصنائع: ٦/ ٥١٧، العناية: ٨/ ١٢٦، حاشية بن عابدين: ٦/ ٧١٧.

(١٢١) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم: ٢١٥٥، واللفظ له، وأحمد رقم: ١٣٥، والطيالسي في المسند، رقم: ٥٥، رواه الإمام البخاري في التاريخ الكبير وسكت عليه (٢٨/١)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح، ٣٤٨/٤.

ثانيًا: ما ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ ¶، عَنِ سيدنا النبي ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى»(١٢٣). **وجه الدلالة:** في الحديث تقييد للاحتكار بالطعام، فدل أن غيره يجوز احتكاره(١٢٤).

ثالثًا: ما ورد عن أبي أمَّامة قال: "نهى سيدنا رسول الله ﷺ أن يُحتكر الطعام"(١٢٥).

وجه الدلالة: في هذا الحديث تقيد للاحتكارفي الطعام فدل أن ما عداه لا يدخل فيه.

رابعًا: أن الضرر الأعم والأغلب يلحق العامة بحبس القوت والعلف، فلا يتحقق الاحتكار إلا به وغير القوت والعلف لا تعم الحاجة إله(١٢٦).

أدلة القول الثالث:

- ما ورد أن سعيد بن المسيب (١٢٧) كان يحتكر الزيت والنوى والخبط والبزر(١٢٨).

وجه الدلالة: دل فعل سعيد بن المسيب على تخصيص النهي في نوع دون نوع مما ليس قوتا للآدميين،

ويمكن مناقشة أصحاب القول الأول بما يلى:

- يناقش حديث "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" بأنه ضعيف(١٢٩).

يجاب على ما ذكر بأن الشريعة الإسلاميَّة حرمت ما فيه ضرر، ومنعت الضرر قبل وقوعه لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"(١٣٠).

---

(١٢٢) البيان للعمراني: ٥/ ٣٥٧، كشاف القناع: ٣/ ١٨٧.

(١٢٣) رواه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر¶، برقم: ٤٨٨٠، ٤٨١/٨، وأبو يعلى: ٥٧٤٦، والحاكم، كتاب البيوع، حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، برقم: ٢١٦٥، ٢/ ١٤، قال الحافظ في الفتح " أخرجه احمد والحاكم وفي إسناده مقال"٤/ ٣٤٨.

(١٢٤) البيان للعمراني: ٥/ ٣٥٧، كشاف القناع: ٣/ ١٨٧.

(١٢٥) رواه بن أبى شيبه في مصنفه، برقم: ٢٠٣٨٧، وفي اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الضعيف قال الداراقطنى: " متروك الحديث، وقال مرة: ضعيف"، تهذيب التهذيب: ٢٦٥/٦.

(١٢٦) بدائع الصنائع: ٦/ ٥١٦، حاشية بن عابدين: ٦/ ٧١٧.

(١٢٧) سَعِيْدُ بنُ المُسَيِّبِ بنِ حَزْنٍ القُرَشِيُّ المَخْزُوْمِيُّ عَالِمُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ، وَسَيِّدُ التَّابِعِيْنَ فِي زَمَانِهِ، المتوفي عام: **94**هـ، سير أعلام النبلاء:٤/ ٢١٧، طبقات ابن سعد ٥ / ١١٩، طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٧، وفيات الأعيان ٢ / ٣٧٥،، تاريخ الإسلام ٤ / ٤ و١٨٨، شذرات الذهب ١ / ١٠٢.

(١٢٨) المغني لابن قدامه: ٢٨٣/٤، الشرح الكبير: ٤/ ٤٧، سبل السلام: ٢/ ٢٤.

(١٢٩) قال الحافظ في الفتح أخرجه بن ماجه والحاكم واسناده ضعيف، ٤/ ٣٤٨.

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح أن الاحتكار يجرى في كل ما أضر بالعامه؛ لعموم النصوص في تحريم الاحتكار، وأن الحكمة من تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس وهذه الحكمة متى ما توفرات حرم الاحتكار سواء كان المحتكر طعاما أو نحوه(١٣١).

المبحث الثاني: النَّوَازِلُ الفقهيَّة في التبرعات (الهبة والوصيَّة)

وفيه مطلبان:

- ❖ المطلب الأول: أثر الوباء على الهبة.
- ❖ المطلب الثاني: أثر الوباء على الوصيَّة.

المطلب الأول: أثر الوباء على الهبة

إذا وهب المريض بالوباء لغيره شيئا، فإن شفي فإن الهبة الذى تنفذ من رأس ماله، ولا تكون في حكم الوصيَّة؛ ولأنه منجز نافذ في الحال قبل الموت، وإن وهب في الصحة وأقبض في المرض أعتبر من الثلث، لأنه لم يلزم إلا بالقبض وقد وجد ذلك منه في المرض(١٣٢).

وإن مات المريض بالوباء بعد الهبة فقد اختلفوا على قولين:

الأول: تأخذ الهبة حكم الوصيَّة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(١٣٣).

الثاني: أن هذه الهبة نافذة من رأس المال كهبة الأصحاء المقيمين، وهو مذهب الظاهرية(١٣٤).

أدلة القول الأول: قَالَ: قَالَ سيدنا رسول الله - ﷺ -: "إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ علىكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ"(١٣٥). **وجه الدلالة:** يدل الحديث على أنه ليس له أكثر من الثلث.

---

(١٣٠) أخرجه الدرقطنى، كتاب الأقضية، رقم: ٨٦، ٤/ ٢٢٨، والحاكم في المستدراك، كتاب البيوع، باب النهى عن المحاقلة، ٢/ ٥٧٧، والبيهقى في السنن كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ٦/ ٦٩.، كلهم من طريق الداوودى عن عمرو بن يحي المازنى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: " لا ضرر ولا ضرار"، قال الحاكم: صحيح الاسناد على شرط الإمام مسلم ووافقه الذهبي فالحديث حسن بطرقه وشواهده، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر: ٤/٤٧٥.

(١٣١) التفريع: ٢/ ١٦٨، المهذب: ١/ ٩١، بدائع الصنائع: ٦/ ٥١٧، شرح منتهى الارادات: ٢/ ٢٦.

(١٣٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٣٣٣، روضة الطالبين: ٦/ ١٢٣، المجموع شرح المهذب: ١٥/ ٤٣٧، المغني لابن قدامة: ٦/١٩٢.

(١٣٣) بدائع الصنائع: ٧/ ٣٣٣، الإستذكار: ٧/ ٢٧٢، الحاوى الكبير: ٧/ ٥٥٢، عمدة الفقة: ٧٠، المغني لابن قدامة: ٦/١٩٢.

(١٣٤) المحلى بالآثار: ٨/ ٤٠٤.

ثانيًا: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سيدنا النبي ﷺ، «فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً»(١٣٦).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن الإعتاق في مرض الموت ينفذ عن الثلث لتعلق حق الورثة بماله، وكذا التبرع كالهبة ونحوها(١٣٧)؛ وكلها في تفويت المال سواء.

ثالثًا: الحال الظاهر منها الموت فكانت الهبة من حق ورثته لا تتجاوز الثلث(١٣٨).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها: قوله تعالى: "وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"(١٣٩). وجه الدلالة: عموم الآيه يدل على الحض على فعل خير في كل حال.

ثانيًا: قوله تعالى: "وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"(١٤٠). **وجه الدلالة:** أن الله تعالى لم يخص صحيحا من مريض ولا حاملا من حائل، ولا آمنا من خائف، {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}(١٤١).

ولو أراد الله تعالى تخصيص شئ من ذلك لبينه على لسان رسوله ﷺ(١٤٢). ويناقش ما استدل به الظاهرية بأن هذه الأدلة عامة ومخصصة سبق من الأحاديث.

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وسرد أدلتهم يرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار الهبة في حال المرض المخوف إذا مات بعدها المصاب أن تأخذ حكم الوصيَّة وتترتب عليها آثارها.

المطلب الثاني: أثر الوباء على الوصيَّة

إذا أوصى المريض بالوباء فإن وصيته صحيحة نافذة، لا فرق بين الوصيَّة حال الصحة أو حال المرض، بل إن الأغلب فيها كونها حال المرض خشية قرب الأجل.

---

(١٣٥) سنن بن ماجه، كتاب الوصايا، باب الوصيَّة بالثلث، رقم: ٢٧٠٩، ٤/ ١٤، وأخرجه سحنون في "المدونة" ٦/ ٥، والبزار في "مسنده" كما في "نصب الراية" ٤/ ٤٠٠،، والبيهقي ٦/ ٢٦٩، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٤٨٤)، وفي "المعجم الكبير" كما في "نصب الراية" ٤/ ٤٠٠، وأبو نعيم في "الحلية" ٦/ ١٠٤ وفي إسناده ضعف وانقطاع، وقد روي الحديث عن عدد من الصحابة بأسانيد ضعيفة، ينظرتحقيق الأرناؤوط على سنن ابن ماجه، ٤/ ١٤.

(١٣٦) سنن الترمذى، أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْتِقُ مَمَالِكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، ٣/ ٦٣٧، ١٣٦٤، وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٣٧) تحفة الأحوازى: ٤/ ٥٠١، معالم السنن: ٧٦/٤، شرح صحيح الإمام البخاري لابن بطال: ٨/ ١٤٦.

(١٣٨) المغني لابن قدامة: ٦/ ١٩٢.

(١٣٩) سورة الحج من الآيه ٧٧.

(١٤٠) سورة البقرة، من الآية ٢٣٧.

(١٤١) سورة مريم من الآية: ٦٤.

(١٤٢) المحلى بالآثار: ٤٠٤/٨.

وقد اتفق الفقهاء على أن الوصايا معتبرة من ثلث التركة سواء أوصى بها في صحته أو في مرضه، وتنفذ في الثلث(١٤٣)، ولا تزيد عنه إلا بإجازة الورثة واستدلوا بما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سيدنا رسول الله - ﷺ -: "إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عليكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ"(١٤٤).

وجة الدلالة: دل الحديث بمفهومه على أن الوصيَّة تكون في حدود الثلث، لأنها إيجاب الملك عند الموت وعند الموت حق الورثة متعلق بماله إلا في قدر الثلث فالوصيَّة بالزيادة على الثلث تتضمن إبطال حقهم وهذا لا يجوز من غير إجازتهم(١٤٥).

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أحمد الله عزوجل على أن وفق وأعان على هذا البحث.

ومع انتشار الأوبئة والمسائل المتعلقة بها، وعظم خطرها على الفرد وعلى المجتمع، جمعت في هذ البحث أهم مسائل النَّوَازِلُ الفقهيَّة المتعلقة بالأوبئة في باب المعاملات المالية.

أسأل الله أن يتقبل منا هذا العمل ويجعله هذا العمل حجة لنا لا علينا، وصلِّ اللهمَّ وسلِّم وبارِكْ على سيدِنا محمدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِه وسلَّم، وآخرُ دعوانا أن الحمدُ للهِ ربِ العالمين.

أهم النتائج

وفي خاتمة البحث أوجز النتائج التي توصلت إلىها خلال هذا البحث، وهي الآتي:

- إنَّ دراسة النَّوَازِلُ والمستجدات المعاصرة من الواجبات الشرعيَّة على الفقهاء المعاصرين.
- النَّوَازِلُ الفقهيَّة هو العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعيَّة للوقائع المستجدة الحادثة، مما لم يرد بخصوصها نص ولم يسبق فيها اجتهاد، والمقصود بتلك المسائل الحادثة والوقائع المستجدة.

---

(١٤٣) بدائع الصنائع: ٧/ ٣٦٩، روضة الطالبين: ٦/ ١١٦، الشرح الكبير: ٤/ ٤٢٧، الإنصَاف: ٧/ ١٩١.

(١٤٤) سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الوصيَّة بالثلث، رقم: ٢٧٠٩، ٤/ ١٤، وأخرجه سحنون في "المدونة" ٦/ ٥، والبزار في "مسنده" كما في "نصب الراية" ٤/ ٤٠٠،، والبيهقي ٦/ ٢٦٩، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٤٨٤)، وأبو نعيم في "الحلية" ٦/ ١٠٤ وفي إسناده ضعف وانقطاع، وقد روي الحديث عن عدد من الصحابة بأسانيد ضعيفة، ولكن بمجموعها يدل على أن للحديث أصلًا.تحقيق الأرناؤوط على سنن ابن ماجه.

(١٤٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٣٦٩.

- إذا باع المصاب بالوباء بثمن المثل سواء كان لوارث أو غير وارث فإن بيعه صحيح نافذ طالما انتفت شبهة المحاباة ونحوها، فإن أجازو المحاباة صح البيع؛ لأنه حقهم وإجازتهم تنازل عن حقهم.
- ينفسخ العقد ويرد الثمن إلى المشترى إن قبضه البائع وتبرأ ذمة المشترى منه ما لم يقبض إن تلف قبل تسليمه أو بسبب لا يد له فيه؛ حيث أنها جائحة عامة لا يمكن التحرز منها.
- يحرم الاحتكار في كل شئ يضر بالعامة ويتأكد ذلك حال انتشار الأوبئة والأمراض.
- لا يجواز فسخ الإجارة للأعذار الطارئة الخاصة، ويجوز للأعذار العامة.
- يجوز فسخ عقد الإجارة إذا حصل عذر أو تعذر استيفاء المنفعة لأمر خارج عنه كحظر التجوال ومنع السفر ونحوها من الإجراءات المتخذة لمنع تفشى الوباء.
- بجواز تقدير الإجارة بالمدة والعمل لقوة أدلتهم، فإذا مرض العامل وتعذر علىه القيام بعمله، فلا يجب علىه أن يقيم غيرة مكانه؛ لأن إجارته على عمل لا على شئ في الذمة، فأشبه ما لو اشترى شيئا معينا لم يجز أن يدفع إلىه غيره ولا يبدله[١٤٦]، ولكن يملك الفسخ؛ لكونه عذر يختص به، لا يمنع استيفاء المنفعة بالكليَّة وقد يصح في بعض المدة فيتمكن من أداء العمل[١٤٧].
- إذا وهب المصاب بالوباء هبة في مرضة ومات فيه فإن هبته تأخذ حكم الوصيَّة وتزاحم الوصايا في الثلث؛ لأن العطايا في المرض مقدمة على الوصايا إذا ضاق عنها الثلث، أن الهبة ناجزة والوصيَّة موقوفة فإن ضاق الثلث عن العطايا قدم الأسبق فالاسبق.

التوصيات

وفي الختام يوصى الباحث بالآتي:

(١)- ضرورة تدريس فقه النَّوَازِلُ وجعله مادة مستقلة في الجامعات والمعاهد الشرعيَّة نظير المواد الشرعيَّة الأخرى.

(٢)- ضرورة ربط الفقهاء المعاصرين وطلاب الدراسات الشرعيَّة بالمستجدات المعاصرة.

(٣)- ضرورة تأهيل المفتين في فقه النَّوَازِلُ، وشروطه وضوابط الإفتاء فيه، لتخرج الفتوى في النَّوَازِلُ سليمة وبعيدة عن الشطط؛ لتسهم في الحد من فوضى الفتاوى.

(٤)- إقامة جسور التعاون والتواصل بين الفقهاء وأصحاب التخصصات في العلوم التطبيقيَّة، ليتمكن المفتون من دقة التصور الذي يُبنى علىه الحكم في النَّوَازِلُ.

---

(١٤٦) المغني لابن قدامة: ٥/ ٣٤١.

(١٤٧) المجموع شرح المهذب: ١٥/ ٨٠، المغني لابن قدامة: ٥/ ٣٣٩، الكافي في فقة أهل المدينة: ٢/ ٧٥٥.

(٥)- فتح قنوات دائمة بين الفقهاء والعلماء في التخصصات العلميَّة المختلفة لمتابعة المستجدات المتعلقة بالأوبئة التي تحتاج إلى نظر شرعي، والتمكن من تصورها تصورًا علميًا سليمًا.

(٦)- إقامة المؤتمرات والندوات والملتقيات الدورية التي تجمع الفقهاء وأصحاب التخصصات الأخرى للنظر في المستجدات ودراستها والإفتاء فيها.

(٧)- إنشاء المجلات والدوريات والنشرات المتخصصة بفقه النَّوَازِلُ، ومتابعتها وتقديم الرؤى والتصورات الشرعيَّة حولها.

فهرس المصادر والمراجع

١- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ-١٩٣٧ م، «المختار للفتوى» لابن مودود الموصلي بأعلى الصفحة، يليه - مفصولا بفاصل - شرحه للمؤلف نفسه.

٢- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١- ٢٠٠٠

٣- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م

٥- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

٩- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.

١٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.
١١- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
١٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية
١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢)
١٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ-١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)
١٥- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
١٦- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م
١٧- الجامع، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، المحقق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٥ م
١٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور منها، ١ - دار الكتاب العربي - بيروت، ٢ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٣- دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق)
١٩- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م

٢٠- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٢١- رد المحتار، على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٢- الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م
٢٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م
٢٤- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.
٢٥- سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٦- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م
٢٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م
٢٨- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م
٢٩- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م
٣٠- الشرح الكبير = فتح العزيز بشرح الوجيز، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر

٣١- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
٣٢- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١م
٣٣- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
٣٤- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م
٣٥- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٣٦- صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ).
٣٧- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ه
٣٨- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠
٣٩- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، «الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «العناية شرح الهداية» للبابرتي
٤٠- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، بأعلى

الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه - مفصولا بفاصل - «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.
٤١- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ه
٤٢- فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م
٤٣- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م
٤٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
٤٥- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١ هـ)، المحقق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، القاهرة.
٤٦- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
٤٧- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٤٨- المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٤٩- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.
٥٠- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٥١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م

٥٢- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م
٥٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٥٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م
٥٥- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ-١٩٣٢م
٥٦- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م
٥٧- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٥٨- المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م
٥٩- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، الموطأ بأعلى الصفحة، يليه - مفصولا بفاصل - شرح الباجي
٦٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م
٦١- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)،.. الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت،.. الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر،.. الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٦٢- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٦٣- النوادر، أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (المتوفى: ٣٥٦هـ)، عني بوضعها وترتيبها: محمد عبد الجواد الأصمعي، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٤٤ هـ-١٩٢٦م (الثالث هو الذيل والرابع هو التنبيه على الأوهام)
٦٤- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.